لئلا تفوت فان شرع في الفائتة ثم بان ضيق وقت الحاضرة وجب قطعها
ولو تذكر الفائتة في اثناء الحاضرة لم يقطعها ضاق الوقت او اتسع
والراتبات المتقدمة اي التي قبل الفرض لو اخرن عنه وهذا من شأنه
والفرع مستأنس زيادته اي يوخرن عنه جواز احال كونهن ادا
لامتداد وقتهن بامتداد وقت الفرض وان خرج وقتها المختار
بفعله وقد يومر بتاخيرها عنه كمن حضر والامام فيه وراتبات
اخرت عنه لم تسبقنها اي لا يجوز تقديمها عليه لان وقتها انما
يدخل بفعله ولا حصر لنفل مطلق وهو غير المؤقت وذي السبب
فله ان يصلي ما شاء من ركعة فاكثر وان لم يسن النفل بالاوتار
سوا عين ذلك في نيته ام اطلقها وان زاد عن واحدة فليتشهد
كل ركعتين او ثلاث او اكثر كما في التحقيق لان ذلك معهود
في الفرائض في الجملة او كل ركعة لان له ان يصلي ركعة مفردة
فيجوز زيادة اخرى عليها وبه جزم في المحرر لكن صحح النووي
المنع من التشهد كل ركعة وكلام السرخسي يشعر به لانه
اختراع صورة في الصلاة لم تعهد ونفل ليلا او نهارا
ثنتين ثنتين اولى له لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
صححه البخاري وغيره واذا نوى عددا بالوقف بلغه ربيعة
من النفل المطلق غير جواز الزيادة او نقص لانه لا حصر له
بعد نية منه لما قصد من التخيير كما [illegible] الصلاة بنيتها
فانه انما يبنيها لعلمية امامها وحيث لا نوى زيادة
ولا نقصا بل غير عمدا بلا نية بطل ما صلاه لتلاعبه
كما لو قام الى خامسة عمدا وان يرد وقد نسي باسكان الياء للوزن
او لنية الوقف على ما نواه كان نوى ركعتين ثم قام الى ثالثة
ناسيا يقعد وجوبا الى التذكر ويزد ان رام اي طلب الزيادة
لان قيامه غير معتد به ومعلوم مما مر انه يسجد للسهو ان رام
الزيادة او لم يرم فصل في صلاة الجماعة
الاصل فيها قبل الاجماع اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
بخمس وعشرين درجة سنة الجماعة التي في فرائض اي الجماعة
التي تطلب في الصلاة سنة في الفرائض الخمس وفي صلاة الجنازة

وفي العيد

٣

العيد الاصغر والاكبر والكسوف للشمس والقمر وطلب الغيث اي الاستسقا
خلاف الجمعة لما ياتي في بابها انها فرض عين وذكرها هنا من زيادته
وفي التراويح وفي الوتر معه اي مع فعل التراويح جماعة او فرادى فان
صلاه بدون التراويح لم تشرع فيه الجماعة وشمل كلامه كاصله
المنذورة مع انها لا تسن فيها الجماعة وكذا لا تسن في مؤداة خلف
مقضية او بالعكس او مقضية خلف اخرى للاختلاف في صحة الاقتدا
بخلاف مقضية خلف مقضية من نوعها وشمل ايضا العراة
فتسن الجماعة في حقهم على ما حكاه الرافعي عن الجديد لكن قال
النووي المختار ما حكاه المحققون عن الجديد ان الجماعة والانفراد
في حقهم سوا وما قاله الناظم كاصله من ان الجماعة سنة في الفرائض
هو ما صححه [illegible] الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص انها فرض
كفاية لخبر ابي داود باسناد صحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ثم انها
انما تجب لادا فرض الرجل الحر المقيم كان يعاد الفرض اي كما
تسن اعادة الفرض المودى ولو في جماعة مرة واحدة بالجماعة
في الوقت ولو كان اماما مفضولا والوقت وقت كراهة
وعلم من كلامه انه يسن اعادة الفرض مع المصلي منفردا لصدق
اعادته بجماعة وبه جزم في الروضة وخرج بالفرض النفل
لكن القياس في المهمات ان ما تسن فيه الجماعة من النفل كالفرض
في سن الاعادة ويستثنى من سن الاعادة صلاة الجنازة فلا تسن
وصلاة الجمعة فان فرض جواز تعددها لعسر الاجتماع فالقياس
في المهمات انها كغيرها ناوي فرض اي حالة كون المعيد للفرض
ناويا به الفرض ومع هذا راى الحاوي كغيره انها تقع نفلا لسقوط
الخطاب بالاول واختار الامام انه يقتصر على نية الصلاة
من كونها ظهرا او عصرا مثلا اذ كيف ينوي فرضا ولا تقع فرضا
ورجحه في الروضة واجاب عنه السبكي بانه يحتمل ان مرادهم
انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلا مبتدا
لا اعادتها فرضا وفي الرجال والمساجد اي والجماعة لهم
اي للرجال في الرجال وفي المساجد احب منها في النسا والخناثى
[illegible] وفي غير المساجد فان كان اكثر جماعة لا تشتمل [illegible]
واعلم ان الجماعة للرجال احب منها للنسا كما افهمه كلامه

أي من غير نوعها

ولم ينو اعادة الخ مقتضاه انه يجب نية الاعادة وليس كذلك بل يكفي فعلها حالتها منه على الاعادة